

رضها اوليا كحقيقتها ثانيا ما تعبت  
اللفظ باذا المعنى اي سوا كانت  
دلالة عليه بغيره او بواسطة  
القرينة وعليه فالجواز موضوع  
اي وضعنا تاويلنا ثانيا بوضع  
من قولك رايت اسدي يرمي صنوع  
لرجل الشجاع بحسب التاويل  
والادعاء يظهر لك ان الوضع قسما  
كحقيقتها كافي وضع كحقيقتها وتاويلي

كافي وضع المجاز فالتحقيقي ما كانت  
الدلالة معه بواسطة الوضع والتاويل  
ما كانت الدلالة معه بواسطة  
القرينة **قريب** اذا اطلق  
الوضع عند علماء البيان انصرف  
الى الوضع بالمعنى الاول الخاص  
بالتحقيقي فزادهم بالوضع في تعريفي  
كحقيقتها والمجاز الوضع التحقيقي  
واذا اطلق عند النحاة انصرف